| جامعة تلمسان – أبوبكر بلقايد | كلية الحقوق و العلوم السياسية | قسم القانون العام |
|---|---|---|
| السنة الأولى 01 ماستر | تخصص : قانون عام | السنة الجامعية : 2024 - 2025 |
| | | |

أجب على الاسئلة التالية :

**السؤال الأول : ينفرد مجلس المنافسة بأليات تجعله يكبح أفعال المضاربة غير المشروعة و الهيمنة التجارية . تكلم على هذه الأليات ؟**

01- الاخطار

لقد تم تحديد الأشخاص المؤهلين لأخطار مجلس المنافسة في المادة 44 من القانون 03-03 وهي :

الوزير المكلف بالتجارة ، المؤسسات الاقتصادية ، جمعيات حمايه المستهلكين ، كما للمجلس سلطة الإخطار التلقائي، أي كلما تبين له أن الممارسة تشكل مخالفة في المواد 06 – 07 – 10 – 11 – 12 من الامر 03-03

02-التحقيقات

بعد الإخطار وقبوله يتم إتخاذ الإجراءات المتمثلة في التحقيق وهي إتباع وإثبات الوقائع والممارسة المشتكى منها، أما عن الاشخاص المؤهلين للتحري تم تحديدهم في المادة 49 من القانون 08-12 المعدل للقانون صف 03-03 وهؤلاء الاشخاص هم :

ضباط واعوان الشرطة القضائية ، المستخدمون التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة ، الاعوان المعنيون التابعون لصالح الإدارة الجبائي ، المقرر العام والمقررون لدى المجلس المنافسة

صلاحياتهم

- حالة التحري العادية وهو فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية ويطلب بإستلام أي وثيقة أو سند حيثما وجد ومهما تكن طبيعته
- الحق في فحص وحجز المستندات من فواتير تثبت معاملات الشخص كما يمكن للعون حجزها أو الإطلاع عليها فقط، كما يمكن لهم الدخول الى المحلات التجارية واللواحق وأماكن الشحن والتفريغ باستثناء المحلات السكنية
- سلطة سماع الاطراف زياده على إطلاع الأعوان على الوثائق والمستندات يمكن لهم أن يستمع لأي شخص يمكن أن يزوده بالمعلومات
- حالة التحري تحت سلطة القضاء وهي تسمى بالتحريات الثقيلة وهو السماح للمحققين بدخول جل الأماكن حتى ولو كانت خاصة مثل الخزائن وهذه الممارسات تتم بالمساس بالحريات الفردية لذلك وجب خضوعها إلى القضاء ويجب إحترام مواعيد وأوقات القيام بذلك

**السؤال الثاني : للحفاظ على النظام العام الاقتصادي ، تفرض الدولة عقوبات دون اللجوء الى القضاء . أذكر أنواع العقوبات؟**

العقوبات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء :

- السحب لنهائي أو المؤقت للتراخيص
- الغلق المؤقت أو الغلق النهائي
- الغرامات المالية ..... ( تذكر هذه العقوبات مع الشرح الكافي – عد إلى المحاضرات - )

**السؤال الثالث : يلعب كل من المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية دورا محوريا في المجال البنكي . ما الفرق بين الهيئتين من حيث الإختصاص ؟**

إن إختصاصات المجلس النقدي و المصرفي تكمن في الجانب التنظيمي للمجال البنكي ومن بين إختصاصته :

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية بالجزائر ، حمايه زبائن البنوك والمؤسسات المالية ، الترخيص بفتح بنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد منها ، إصدار الأنظمة البنكية التي تعد تشريع يحكم البنوك و المؤسسات المالية ..... حسب المادة 64 من القانون 23-09

إن إختصاصات اللجنة المصرفية تكمن في الجانب التنظيمي للمجال البنكي ومن بين إختصاصته : الجانب القمعي فهي تبحث عن المخالفات وتوقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا كممارسة النشاط البنك بدون ترخيص..... طبقا للمادة 120 من القانون النقدي و المصرفي.

**السؤال الرابع : لحساسية بعض المجالات تم إحتفاظ الدولة – الإدارة اللامركزية - بسلطة إصدار الرخص الإدارية . تكلم على هذا النشاط الاقتصادي وأذكر رخصة منه؟ والعقوبة المقررة في حالة عدم إحترام ما جاءت به الرخصة ؟**

سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وذلك بموجب القانون 05 – 12 وبالرغم من وجود هذه السلطة إلا انها لم تمنح صلاحيات منح الرخص في المجال المائي وظلت من اختصاص السلطة التنفيذية، ممثلة في الوالي على المستوى المحلي . ولكن الاهم ليس الجهة التي تمنح الرخص إنما كيف تحافظ هذه الرخص على الثروة المائية.

اولا . رخصه استغلال الموارد المائية

إن تحديد نطاق الموارد المائية التي يجب إستعمالها وإستغلالها الحصول على رخصه حددتها المادة 75 من القانون 05 – 12 وهي كالتالي :

- إنجاز الأبـار أو الحفر لإستخراج المياه الجوفية
- المنشاة الخاصة بالتنقيب عن المنبع غير الموجه للاستغلال التجاري
- هياكل التحويل او الضخ او الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

ان رخصة الاستغلال المائي محددة المدة ويمكن تجديدها قبل 02 شهرين من الإنتهاء الفعلي لها. أما عن تجليات التدخل فيمكن للإدارة التوقيف المؤقت للرخصة في حاله إهدار الماء وتبذيره .

ثانيا . رخصه رمي الافرازات غير سامة في المياه

جاء في نص المادة 44 من القانون 05 – 12 أن يخضع رمي الإفرازات أو التفريغ أو الإيداع لكل انواع المواد التي لا تشكل خطورة تسمم او ضرر بالأملاك العمومية للمياه إلى ترخيص وكل مخالفة لهذه العملية تعرض لعقوبة تم تحديدها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 10 – 88 المتعلق بشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الاملاك العمومية للمياه . وقد أحالت هذه المادة إلى المادة 171 من القانون 05 – 12 والتي تعاقب كل من قام بهذا الفعل بغرامه 10,000 دينار جزائري الى 100,000 دينار جزائري مع مضاعفتها في حالة العود،

**السؤال الخامس : أخر أزمة إقتصادية في المجال التجاري عاشها الشعب الجزائري ، المضاربة غيرالمشروعة لمادة البن ؟ أذكر نوعين من الممارسات المتعلقة بالهيمنة ؟**

أولا. رفض البيع هو أهم الممارسات الإحتكارية ويعد خروجا عن القواعد العامة المتمثلة في حرية المعاملات التجارية إلا انه يعد تعسفا اذا كان يرمي إلى خلق هيمنة والمحافظة على مركز المهيمن في السوق.

ثانيا . البيع المشروط او المترابط هو قبول الزبائن لخدمات وسلع إضافيه ليس لها صله بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية المتعامل بها ,

ثالثا . فرض سعر اعاده البيع أو فرض شروط خاصة على الزبائن وهو أن يتم إضافه مبلغ مالي على الثمن الحقيقي للسلعة المتداولة في السوق أو أن يضع شروط لبيع السلعة بفرضها على الزبون حتى يمكنها منها

أستاذ المقياس : درار